في ١٤ حزيران سنة ٩٢٠ وللارادة الطاعة الصادرة في ٢٩ حزيران سنة ٩٢٠ بيع قطعة الارض مع الاصطبلات الجارية بملكها وتصرفها والبالغة مساحتها السطحية ٣١٨٣ متراً مربعاً والواقعة بين دائرة الدرك وتكية السلطان سليم المحدودة مع الاصطبلات شرقاً بشارع النصر وغرباً بملك سامي باشا مردم بك وشمالاً بطريق التكية ونهر بردى وجنوباً بحديقة النعنع على ان تجري احالتها الاولى بتاريخ ٨ آب سنة ٩٢٠ ثم احالتها القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ فعلى من يرغب في ذلك ان يراجع المديرية العامة في محطة القنوات كل يوم من الساعة التاسعة الى الثانية عشرة زوالية مصطحباً مئة جنيه برسم التأمين ، وبياناً لواقعة الحال صار اعلان الكيفية

ضياع ختمين

بينما كان الجابي السيد سالم اليحي عائداً من دائرته الى مركز اللواء يوم الثلاثاء ١٣ تموز الجاري اضاع في أثناء الطريق الختم الرسمي وخاتمه الخاص فاذا ظهرت ورقة او معاملة مختومة بهما او باحدهما تعد مزورة

اعلانات

بيع دار
بسوق ساروجه
اعلان ثالث

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في محلة سوق ساروجة بزقاق الجادة المعلومة الحدود الجارية بتملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل افندي عمورى بن روفان بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٣٢٨ بناءً عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها المؤقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذ الاعلان

بيع حصة دار
بسوق ساروجة

كان وضع في المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها ثلث ثمانية قرار يط من كامل الدار الكائنة في محلة سوق ساروجة زقاق داور اغا المعلومة الحدود والجارية بتملك المرحومة خديجة بنت مصطفى العطار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى المرحوم حسين اغا بن مصطفى الطبجي بموجب سند مداينة فاستقرت على طالبها الاخير بمبلغ قدره سبعة الآف وار بعمئة وخمسة وسبعون قرشاً على حساب الليرة العثمانية مائة وخمسة عشر قرشاً وقد جرت الاحالة المرقومة بالبدل المرقوم وحيث يقبل الضم بالمئة خمسة لمدة خمسة عشر يوماً فعلى من له رغبة في شرائها ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي

في ١١ تموز سنة ١٩٢٠

بيع اراضي في السلط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السليخه الواقعة في عشيرة الصالح (السلط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنوان القفرا من عشيرة الصالح المرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالله الحمد العمار من اهالي السلط المتوفى بموجب سند رهن مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالسلط والدلال محمد اللاذقاني ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار واربعة كروم
في الملقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة الملقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه مراجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٢ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و٢٩ تموز سنة ١٩٢٠

الوزارة الجديدة

ان الوزارة الجديدة تألفت من حضرات السادة :

علاء الدين الدروبي لرئاسة الوزارة
عبد الرحمن اليوسف لرئاسة مجلس الشورى
جميل الالشي لوزارة الحربية
عطا الايوبي لوزارة الداخلية
فارس الخوري لوزارة المالية
علاء الدين الدروبي لوكالة وزارة الخارجية
محمد جلال لوزارة العدلية
بديع المؤيد لوزارة المعارف
يوسف الحكيم لوزارة التجارة والزراعة والنافعة

هذا وان الحالة الحاضرة والمصلحة الوطنية تقضي بالاهتمام بالمحافظة على الامن العام كل المحافظة والقبض بيد من حديد على ازمة الاعمال والضرب على ايدي كل من يعبث بالامن العام واعدام المتمرد بالرصاص حالاً كما ان الواجب الوطني يحتم على الموظفين عامة مزيد الاهتمام بالوظائف المودعة اليهم وعلى افراد الامة بالاخلاد الى السكينة ومؤازرة الحكومة وارجو الله ان يوفقنا جميعاً لانجاح الوطن وتقدمه والسلام عليكم في ٩ ذي القعدة سنة ٣٣٨ و٢٥ تموز ٩٢٠

رئيس الوزارة
علاء الدين

صورة التصريح

الذي القاه حضرة الجنرال جوبيت على هيئة الوزارة

ايها السادة :

اني هنا انوب عن الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية وانطق باسمه . ان الامير فيصل قد اشرف ببلاده على قيد اصبعين من الهلاك . وان مسؤوليته في الاضطرابات الدموية التي وقعت في سوريا منذ شهرين اعظم واوضح من ان تسوغ له المثابرة على الحكم . ان الحكومة الجديدة التي تمثلونها والتي قبلت المشاركة في العمل تحت الانتداب الفرنساوي لتنظيم البلاد السورية ستنال ثقتنا وتجد فينا المعونة القوية مع احترام ما للشعوب السورية من حرية . ان حكومتكم الجديدة بقبولها مسؤولية الساعة الحاضرة لا تقدر ان تنهض بدءاً من تبعة اصلاح ماض يتمثل فيه الخراب الجسيم والدم الغزير المسفوك ولذلك عليها قبل كل شيء ان تقوم باعباء التعويض وعليكم ان تشتركوا في ذلك بمبلغ مائتي الف دينار من الذهب ترصد للتعويض على العائلات السورية المنكوبة بالخراب والقتل وعلينا كذلك معاقبة اولئك المجرمين الذين يعدون في طليعة غيرهم من رؤساء العصابات التي خربت البلاد تخريباً منتظماً بحجة الوطنية ومجازاة الذين اعانوهم بنفوذهم ونقودهم وستبعث الكم بقائمة اسمائهم فينبغي ان يوقفوا ويحاكموا طبقاً للقوانين وان يسقطوا في حالة فرارهم من الحقوق المدنية وتصادر املاكهم . اما حكومتكم الجديدة فتثابر على العمل باوضاعها الحالية كالسابق . وجميع المسائل التي تتعلق بالاهلين او التي يكون لها مساس بمستقبل البلاد تدرس عندكم بمشاركة الكولونيل تولا رئيس البعثة الافرنسية ثم يعرض ذلك علينا وينبغي ان يخفض الجيش الشريفي الى وظيفة قوة ضابطة تخصص لصيانة السكينة في البلاد ويجب ان تجمع جميع الادوات الحربية وتسلم للسلطة العسكرية . ان المسائل التي تنجم عن هذا الوضع الجديد يناط امرها بالكولونيل بتالا رئيس اركان الحرب بجيش الشرق وهو يحلها بالاتفاق مع وزير حربيتكم والله يمكنكم يتحتم عليكم ان تنشروا الطمأنينة في نفوس ابناء دمشق وهم الذين تتألف اكثريتهم من مجموعة عاملة حكيمة في استطاعتكم الاعتماد عليها وان الاهلين لا يمسهم سوء وستعطي الاوامر الشديدة لمنع جنودنا عن اي حادث ويجب في مقابلة ذلك ان لا تقع اية مظاهرة او اي تحريض يخل بالنظام العام وسيقمع كل عمل

هكذا من الاصل

عدائي باقصى الشدة واما البلدة فمشتركة في المسئولية ولذلك يجب ان تنتخبوا من كل محلة اعياناًذوي نفوذ يعتبرون بمثابة مسئولين وسيجرى نزع السلاح من الاهلين بالتدريج ويباشر فيه باقرب مدة . ولقد رأيتم من استعراض قسم من جنودنا اننا نملك عند الحاجة الوسائل المؤدية لتوطيد الأمن الذي تفتقر اليه هذه البلاد اشد افتقار

مراقبة الرسائل

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار مديرية البرق والبريد انه بناء على الاوامر المبلغة اليها قدوضعت قانون المراقبة على الرسائل والبرقيات موضع العمل اعتباراً من ٢٧ الجاري لذلك يجب على الاهلين ابقاء مغلفات الرسائل مفتوحة وان تكون الرسائل مختصرة لا تتجاوز الصحيفة الواحدة

ورق البنك السوري

تذيع وزارة المالية ان ورق البنك السوري يقبل ويدفع في جميع الدوائر الرسمية بالسعر الرائج الذي تعينه وزارة المالية على نسبته للدينار الذهبي، وقد عينت السعر الان اربعين غرشاً سورياً لكل ورقة ذات المئة قرش فتكون قيمة الورقة ذات الخمسين قرشاً عشرين قرشاً وقيمة ذات الخمسة والعشرين قرشاً عشرة قروش وقيمة ذات الخمسة قروش قرشين

موظفو النافعة

عينت وزارة النافعة والزراعة والتجارة السيد ميشيل النحاس لوكيل مديرية التجارة اصيلاً لها.

وترقت السيد شوكت الكيلاني مقيد القلم الى الكتابة

وعينت مكانه السيد سيمون لويس من طلاب مدرسة الحقوق

***

عين السيد غالب بك النائلي مدير السجل في العاصمة مستشاراً لرئاسة الوزارة مكان السيد امين بك التميمي

***

بناء على استقالة السيد جميل مردم بك من مستشارية الخارجية قدعين مكانه الشيخ فؤاد الخطيب

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي - رقم ١٢

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بحلب المؤرخ في ٢١ رمضان سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز بكتاب من مشاور قاضي حلب لبدقق تمييزاً بمقتضى المادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لانه صدر الحكم فيه على دائرة الاوقاف وتبلغت صورته وانقضت المدة القانونية ولم تستدع تدقيقه تمييزاً ووجدانه يتضمن ان وكيل السيد احمد ابن الحاج بكري اغا ابن الحاج محسن ابن السيد سعيد النحاس المتقار الشهير بالتابالي من سكان محلة ابن يعقوب بحلب ادعى على وكيل دائرة الاوقاف بحلب المأذون بالخصومة ان تولية وقف جد موكله الاعلى محمد شمس الدين بن ناصر الدين بن محمد مبارك التفاري التي كانت بعهدة والده بموجب اعلام شرعي مسجل مؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٣٣٦ وبراءة سلطانية مؤرخة في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٣٤ وانحلت عنه بموته هي حق موكله لانه من ذرية الواقف المومأ اليه والمستحق بالفعل في فاضل غلة وقف وايده اهل طبقته وذكرهم حسب شرط الواقف في غلته وقف متولية المدروج فيه وان مدير الاوقاف الواضع يده على الوقف بحكم المأمورية يعارضه فيها وطلب كف يده عنه ومنعه من معارضته وبعد اطلاع الحاكم على الاعلام الشرعي والبراءة السلطانية المذكورين وظهور مطابقتهما لما ذكره المدعي بدعواه لديه سأل من المدعى عليه فانكر كون المدعي من ذرية الواقف المذكور واتصال نسبه به بالوصاية المذكورة بالدعوى وانه ارشد الذرية المذكورين وان تولية حق فكلف الحاكم المدعي اثبات دعواه ما عدا التعامل الثابت بالاعلام المذكور فاثبته بالبينة الشرعية المزكاة على الاصول سراً وعلناً بعد ان كان قد حصر اسماء شهوده فحكم الحاكم بما ادعاه وان التولية حقه

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحكم موافق لاصوله الشرعية مستوف اسبابه المرعية ليس فيه ما يستوجب نقضه فاتفقت الآراء في ٢٩ جمادى الاول سنة ١٣٣٧ وفي ١٨ شباط سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٧٣٩ من المجلة و ٢٣١ من اصول المحاكمات الحقوقية على تصديقه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين والعمل بمقتضاه

قرار حقوقي رقم ١٠٧

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز

المتقدم من ديمتري بن مراد سويق بتاريخ ١ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة من حاكم محكمة الحقوق الثانية بدمشق الشام المؤرخة في ٢٢ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فوجد ان توفيق افندي ابن احمد افندي ادعى بانه كان ساكناً في دار المدعى عليه ديمتري ثم تركها وابقى اشياءه المذكورة في ضبط الدعوى البالغة قيمتها الفاً وتسعمائة وعشرين قرشاً مصرياً عند المدعى عليه امانة وقد طلبها منه فتمنع عن التسليم وطلب الحكم عليه بالزام تسليم الاشياء المذكورة عيناً او قيمتها وقد سمى على ذلك شهوداً لاثبات مدعاه . وفي المحاكمة الجارية قال المدعي عليه انه لا يوجد عنده منها سوى قسم عينه . وان الكراسي الاربعة الخيزران والحاتي الالماس والعقد الذهب والبساطين قد اشتراها من ماله فانكر ذلك المدعي وعجز المدعى عليه في هذا وطلب تحليف المدعي فحلف اليمين بالمواجهة والطلب وعليه حكم الحاكم بالزام المدعى عليه ديمتري لتسليم الاشياء المدعى بها للمدعي توفيق افندي عيناً واذا استهلكت فقيمتها المحررة آنفاً

ولدى المذاكرة تبين ان الحاكم لم يكلف المدعي لتصحيح دعواه بان يبين ان كانت الاشياء المدعى بها موجودة او مستهلكة فيحكم من غير تردد في الحكم ، ثانياً كان يجب تحليف المدعي عن كل ما انكره من دفاع المدعى عليه ، ثالثاً كان يلزم على الحاكم ان يكلف المدعى عليه لبيان عدد الصحون التي ذكر انها موجودة ولم تستهلك ، رابعاً اذا ظهر ان من الاشياء ما هو مستهلك ولم يصادق المدعى عليه على قيمته المبينة من قبل المدعي فيكلف المدعي لاثباتها فالتعول الواقع عن هذه النقاط مخالف للاصول وموجب لنقض وعلى ذلك تقرر باتفاق الرأي في ٢٥ جمادى الآخر سنة ١٣٣٧ و ٢٧ مارت سنة ١٩١٩ استناداً على المادة « ٤٤ » من قانون حكام الصلح نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء المتلوفات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ عشرين قرشاً يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

قرار جزائي رقم ١٠٢

دقق في الاعلام الجنائي الحاوي الحكم الصادر من محكمة استئناف الجزاء في مركز ولاية سورية بتاريخ ١٧ تموز ١٩١٩ رقم ٩٤ المتضمن الحكم بكون عبد الوهاب بن عبد الله افندي حوليلا واخيه عبد الكريم مرتكبين جرم الدخول ليلاً لدار المشتكية فاطمة من سكان محلة الصالحية وسرقة اشيائها جبراً حالة كونهما مسلحين واحدهما عبد الكريم اجرى الفعل الشنيع بابنتها صائمة والآخر عبد الوهاب تشبث التشبث التام لاجراء الفعل المذكور ايضاً وذلك استناداً على ما جاء بحقهما من الادلة والاخبارات واعتبار الفعل الشنيع والتشبث بحقهما من الاسباب المشددة ولزوم وضع كل من المجرمين المرقومين مدة ثلاث سنوات في الكورك اعتباراً من تاريخ توقيفهما الواقع في ٤ محرم سنة ٣٣٧ وذلك توفيقاً للمادة ٢١٨ من قانون الجزاء ولدى المذاكرة وجد ان المحكمة قررت تجريم المتهمين المرقومين بجناية السرقة الجبرية ليلاً مسلحين واجراء احدهما عبد الكريم الفعل الشنيع وتشبث الآخر عبد الوهاب بالفعل المذكور وفي قرار تحديد المجازاة حكمت عليهما لاجل السرقة فقط وسكتت عن جناية الفعل الشنيع والتشبث به ولم تبحث عنها مطلقاً رغماً عن ان الاتهام والتجريم واقعان لاجل الجنايتين فعليه اتفقت الآراء في ١١ شعبان سنة ١٣٣٧ و ١٦ ايار سنة ١٩١٩ استناداً على المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور من هذه الجهة فقط واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي غرش يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

مزايدة اعشار

ان القرى الاتية اسماؤها التابعة للواء حماة والمبين فيما يلي مقدار بدلاتها السابقة واللاحقة موضوعة في المزايدة العلنية فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرية
١٦٥٥٨	٣٥٠٠٠	القاهرية
٥٦٢٨١	١٣٣٠٠٠	استبلية
٣٣٥٠	٧٠٠٠	مرج السر
٩٦٤	٢٠٠٠	قرابا
٧٤٤٩	٩٠٠٠	كيسين

هكذا في الأصل